Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (5), Issue (20) : 30 Oct 2021
P: 23 - 45

ISSN: 2522-3372

مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (5)، العدد (20) : 30 أكتوبر 2021 م
ص: 23 - 45

# Interpretation of Boundaries Treaties in the Light of General Principles of International Boundaries

**Nida'a Nader Qumsieh**
Palestine Ahliya University

**Abstract:** This paper sheds the light on the general rules for interpretation of intentional treaties, and the scope of their application on boundaries treaties. It shows the reflection of stability and finality of boundaries and subsequent conduct principles, as well as rules of equity on interpretation of boundaries treaties. This study also makes good explanation on the legal nature of boundaries treaties, and how this nature was a reason for excluding boundaries treaties from the application of fundamental change of circumstance term, and excluding boundaries treaties form application of Vienna rules of succession of state. In ends that the scope of application of general rules for interpretation of treaties is limited to adhere with general principles of international boundaries, in particular principle of stability of boundaries and principle of subsequent conduct. It explains how rules of equity can be used to change boundaries delimitated by treaties. This paper ascertains that boundaries treaties where not a subject for legal disagreement when discussing Vienna Convention of Law of treaties 1969, and Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties 1978, and it was agreed to exclude these treaties form the terms of these treaties.

**Keywords:** interpretation of treaties, boundaries treaties, fundamental change in circumstances, successions of states, stability and finality of boundaries, subsequent conduct, equity.

# تفسير المعاهدات الحدودية في ضوء المبادئ العامة للحدود الدولية

**نداء نادر قمصيه**
جامعة فلسطين الأهلية

**المستخلص:** تلقي هذه الدراسة الضوء على القواعد العامة في تفسير الاتفاقيات الدولية، ومدى انطباق هذه القواعد على الاتفاقيات الحدودية. فتبين أثر مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها ومبدأ السلوك اللاحق وقواعد الانصاف على تفسير المعاهدات الحدودية. بالإضافة إلى انها تشرح الطبيعة العينية للمعاهدات الحدودية وأثر هذا في استثنائها من تطبيق قاعدة التغير الجوهري وقواعد الخلافة الدولية.

وتتوصل هذه الدراسة إلى أن انطباق القواعد العامة في تفسير المعاهدات الحدودية يتقيد بمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها ومبدأ السلوك اللاحق، وبالإضافة إلى قواعد الانصاف التي تؤدي إلى تعديل الحدود التي ثبتت باتفاقية دولية. كما تتوصل إلى أن معاهدات الحدود الدولية قد استثنيت من الخلافات الفقهية عند وضع نصوص اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، واتفاقية فينا للخلافة الدولية لعام 1978. فتم النص على استثناء معاهدات الحدود بشكل صريح من قواعد تلك الاتفاقيات.

**الكلمات المفتاحية:** تفسير المعاهدات الدولية، المعاهدات الحدودية، التغيير الجوهري في الظروف، الخلافة الدولية، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها، مبدأ السلوك الاحق، مبادئ الانصاف.

## المقدمة.

تعين الدول حدودها من خلال سند قانوني، وعادة ما يكون هذا السند القانوني هو اتفاقية حدودية بين الدول المعنية، وان تعذر الوصول إلى اتفاق بينها، يكون هذا السند القانوني هو الحكم الصادر عن القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية أو جهات التحكيم الدولي.

وما يهم موضوع دراستنا هو الاتفاقيات الحدودية كطريقة لتعيين الحدود. وقد اثبت الواقع الدولي أن تطبيق المعاهدات الحدودية من اجل ترسيم الخط الحدودي على ارض الواقع يؤدي إلى نشوب خلافات بين الدول الأطراف، مما يستدعي ايضا اللجوء إلى القضاء الدولي من اجل تفسير هذه الاتفاقيات. فالاتفاقيات الحدودية تُنشئ خطاً حدوديا، يُمسي نهائيا وثابتا في حال الاتفاق عليه وترسيمه بما يتوافق مع سند انشائه، ولا مجال لتعديله بعد هذا الا بموافقة الدول المعنية.

ولتفسير الاتفاقيات الحدودية أهمية خاصة، لأنه يترتب عليها أن ترسيم الحدود يصبح نهائيا، تطبيقا لمبدأ ثبات الحدود ونهائيتها. فالمعاهدات الحدودية عي عبارة عن اتفاقيات دولية تخضع لمبادئ وقواعد القانون الدولي، الا أن لها خصوصيتها لأنها اتفاقيات فريدة من نوعها، فهي تخلق وضعا قانونيا موضوعيا، يستمر في الوجود حتى وان توقف تطبيق الاتفاقية التي انشأته.

### مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن الاتفاقيات الحدودية تنشئ خطاً حدوديا، يصبح ثابتا متى ما تم الاتفاق عليه وترسيمه بشكل صحيح متوافق مع سند انشائه، ولا مجال لتعديله بعد هذا الا بموافقة الأطراف. فالمعاهدات الحدودية فريدة من نوعها، لأنها تنشئ وضعا حقوقيا موضوعيا يستمر في الوجود بصورة مستقلة عن الأطراف، وبغض النظر عن استمرار المعاهدة الحدودية. وبالتالي تُفسر المعاهدات الحدودية بالنظر إلى هذه الخصوصية، فبالإضافة إلى انها تخضع للقواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية، فهي ايضا تُفسّر في ظل مبادئ حل النزاعات الحدودية كمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها ومبدأ السلوك اللاحق، بالإضافة إلى قاعدة الانصاف التي تستخدم من اجل تعديل وتغيير الحدود كاستثناء على مبدأي ثبات الحدود والحدود الموروثة عن الاستعمار. كما أن هناك استثناءات ترد على تفسير المعاهدات الدولية مثل قاعدة أثر التغيير الجوهري في الظروف. ومن هنا فان تفسير المعاهدات الحدودية لا يتقيد بذات النطاق الخاص بتفسير المعاهدات الدولية. وهذا ما سنبينه في هذه الدراسة.

### اسئلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في الاسئلة التالية:

1. ما الاتفاقيات الحدودية؟
2. ما قواعد تفسير الاتفاقيات الحدودية؟
3. ما مدى انطباق قواعد تفسير الاتفاقيات الواردة في اتفاقية فينا على المعاهدات الحدودية؟
4. ما الاستثناءات التي تخضع لها الاتفاقيات الحدودية؟
5. ما أثر النزاع المسلح على الاتفاقيات الحدودية؟

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

1. القاء الضوء على تعريف الاتفاقيات الحدودية.

2. البحث في قواعد تفسير الاتفاقيات الحدودية.
3. تقييم مدى انطباق قواعد تفسير الاتفاقيات الدولية الواردة في اتفاقية فينا لقانون على الاتفاقيات الحدودية.
4. بيان الاستثناءات التي ترد على تفسير المعاهدات الحدودية.
5. دراسة أثر النزاعات المسلحة على الاتفاقيات الحدودية.

**خطة الدراسة:**

لقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ سنتناول في المبحث الأول تعريفا للمعاهدات الحدودية، وبيانا لأنواعها، كما سنلقي الضوء في المبحث الثاني، الذي يشكل جوهر دراستنا، على تفسير المعاهدات الحدودية، من خلال دراسة القواعد العامة لتفسير الاتفاقيات الدولية، والبحث في الاستثناءات التي ترد على تفسير المعاهدات الحدودية.

**الخطة:**

- المقدمة: وتضمن ما قد سبق.
- المبحث الأول: ماهية المعاهدات الحدودية.
  - المطلب الأول: تعريف المعاهدات الحدودية.
  - المطلب الثاني: أنواع المعاهدات الحدودية.
- المبحث الثاني: تفسير المعاهدات الحدودية.
  - المطلب الأول: ماهية تفسير المعاهدات الحدودية.
    - الفرع الأول: تعريف تفسير المعاهدات الحدودية.
    - الفرع الثاني: الجهات المخولة بالتفسير.
  - المطلب الثاني: قواعد تفسير المعاهدات الحدودية.
    - الفرع الأول: القواعد العامة لتفسير المعاهدات الدولية.
    - الفرع الثاني: قواعد تفسير المعاهدات الحدودية.
- الخاتمة: أهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

## المبحث الأول: ماهية المعاهدات الحدودية

عادة ما تتعين الحدود الدولية من خلال معاهدة حدودية، وكما هو معروف يتم الرجوع إلى المعاهدة من اجل تسوية أي خلاف يتعلق بموضوعها أو بتفسيرها. وكنتيجة لا يقبل أي ادعاء مخالف لبنود المعاهدة، أو الاحتجاج بما يتعارض مع احكامها. فبمجرد التأكد أن الأطراف قد ابرموا معاهدة فيما بينهم من اجل تعيين الحدود المتنازع عليها، فان الرجوع إلى ما سواها يبطل. وهذا ما يسمى بمبدأ قدسية المعاهدات الحدودية (النعيمي، 2010، ص 174).

ان الاتفاقيات الحدودية هي في النهاية اتفاقيات دولية ينطبق عليها ما ينطبق على أي اتفاقية دولية اخرى، سواء من ناحية صحة انعقادها أو شروطها أو عيوب الرضى أو تفسيرها. وتناولت العديد من المؤلفات العربية والاجنبية هذه الموضوعات، فلا داعي للخوض في تلك التفاصيل. الا أن ما يهمنا القاء الضوء على ماهية الاتفاقيات الحدودية من اجل أن يتيسر لنا الانتقال إلى البحث في جوهر دراستنا وهو تفسير المعاهدات الحدودية.

لذلك سيقتصر هذا المبحث دراسة تعريف المعاهدات الدولية وبيان وأنواعها، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الحدودية
المطلب الثاني: أنواع المعاهدات الحدودية

**المطلب الأول: تعريف الاتفاقيات الحدودية**

عرفت المادة 2 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة الدولية بانها: الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة وأحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.

وكما بينا فان المعاهدة الحدودية هي في النهاية معاهدة دولية، وبالتالي تدخل في نطاق هذا التعريف. ومن هنا يمكن أن تعرف الاتفاقية الحدودية انها الاتفاق الدولي المكتوب الذي تبرمه دولتان أو أكثر ويخضع لقواعد القانون الدولي، بهدف تعيين وترسيم الحدود فيما بينها، وسواء عُقد في وثيقة وأحدة أو أكثر متصلة معا، وسواء أُلحق به خريطة تتعلق بالحد موضوع الاتفاقية ام لا.

وبناء على هذا التعريف، يمكن استخلاص اركان المعاهدات الدولية، وهي 4 اركان، نذكرها باختصار كالتالي:

1- تبرم المعاهدات الدولية بين اشخاص القانون الدولي:

اي تبرم بين الدول أو المنظمات الدولية. وبخصوص المعاهدات الحدودية هي تبرم في غالب الاحيان بين الدول، لأنها هي المعنية بهذه الحدود لأنها تتعلق بالإقليم الذي يعتبر أحد اركان الدولة وعليه تمارس سيادتها الإقليمية.

اما بخصوص تدخل الأمم المتحدة في تعيين الحدود، فلا صلاحية لها لإبرام اتفاقيات لتعيين الحدود، أو تعديل الاتفاقيات الدولية أو تأويلها أو تفسيرها، فلم تجعل المادة 80 من ميثاق الأمم المتحدة من ضمن صلاحيات الأمم المتحدة تعيين الحدود الدولية أو تعديلها أو نقل إقليم دولة لأخرى. فالأمم المتحدة ليست حكومة عالمية تتمتع بسيادة تعلو على سيادة الاعضاء فيها، كما لا تملك السيادة على أي جزء من الكرة الارضية. وبالتالي لا تتمتع توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالنزاعات الحدودية بأية قيمة قانونية أو واقعية، لأنها ليست من اختصاصاتها بموجب الفصل الرابع من الميثاق الذي يحدد سلطات الأمم المتحدة، الا إذا وافقت الدول المعنية على هذه التوصيات. ومن هنا غالبا ما تحدد الحدود الدولية من خلال اتفاقيات حدودية بين الدول المتجاورة (النعيمي، 2010، ص 76).

الا أن للأمم المتحدة دور في تسوية النزاعات الحدودية وذلك بحسب نص المادة 33 و99 من الميثاق، وذلك حتى تحقق هدفها الرئيسي وهو حفظ الامن والسلم الدوليين. مثل ما قام به السكرتير العام للأمم المتحدة من مفاوضات من اجل التوصل إلى تسوية النزاع الحدودي بين السعودية وقطر. ودور بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في التوصل إلى التهدئة واجراء الاستفتاء (كارلوس، 2003، ص 11).

وبخصوص دور مجلس الامن في تعيين الحدود الدولية وحل النزاعات الحدودية، فيجوز له ممارسة اختصاصاته القانونية وتحديد الموقف الذي يجب اتخاذه اتجاه أي نزاع يهدد الامن والسلم الدوليين، ويصدر توصياته، وفقا لما جاء في المادة 36 و37 من ميثاق الأمم المتحدة. كما يجوز له أن ينشئ لجان من اجل التدقيق والتحقيق، كما حدث في قضية مضيق كورفو. وتحدد هذه اللجان ما إذا كان النزاع يهدد الامن والسلم الدوليين وهنا ينتهي دورها (فوق العادة، 1960، ص 674).

اما حسم الامر فيترك إلى مجلس الامن الذي يصدر توصياته (عرفة، 1999، ص179)، وله أن يصدر توصياته دون تشكيل اية لجان (المشهداني، 1999 ص 31). ويمكن أن تشمل هذه التوصيات عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

وبخصوص دور جامعة الدول العربية، فقد حدد ميثاقها الوساطة والتحكيم كوسائل من اجل حل النزاعات بين الدول الاعضاء. كما سعت الجامعة إلى حل النزاعات الحدودية بين العراق والكويت، والمغرب والجزائر بخصوص الصحراء الغربية، الا أن هذه المحاولات باءت بالفشل (النعيمي، 2010، ص 75). اما بخصوص منظمة الوحدة الافريقية فقد كان لها دورا مؤثرا في حل النزاعات الحدودية الإفريقية. مثل النزاع بين اثيوبيا وكينيا، واقناع الأطراف في النزاع بين مالي وبوركينا فاسو بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية ( Frontier Dispute, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 554).

ومن هنا ترى الباحثة أن دور المنظمات الدولية والإقليمية اقتصر على حل النزاعات عن طريق غير مباشر، وليس من خلال اصدار قرارات دولية تتعلق بتعيين أو ترسيم الحدود، كما لم تشمل أي من ادوارهما إبرام اتفاقيات دولية حدودية، وهذا نتيجة منطقية لكون الحدود تتعلق مباشرة بالإقليم والسيادة عليه.

كما لا تستطيع المنظمات الدولية أن تبرم اتفاقية ما، الا إذا كانت ضمن الغرض منها بحسب ما تنص عليه اتفاقية تأسيسها. كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يجعل من صلاحياتها تعيين الحدود بين الدول، وهذا بالنظر إلى الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بالوصاية، حيث اقتصرت صلاحياتها على الاشراف والإدارة فقط، وليس لها الحق في تعديل الحدود أو التنازل عن جزء من إقليم ما دون موافقة الدولة المعنية.

هذا باستثناء الحالة الفلسطينية فقد صدر قرار عن الأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947، الذي قسم فلسطين وعين الحدود ورسمها (الملحق 1)، الا أن الكيان الصهيوني لم يلتزم به، كما أن الفلسطينيين رفضوا قرار التقسيم رفضا باتا، لأنهم وجدوه غير عادل، ولا يأخذ بعين الاعتبار الحقوق الشرعية للأهالي الاصليين في البلاد، ولم يترك لهم حرية النقاش على الاقل في تحديد ملكيات كل دولة (الاسدي، 1974 ص 177)، خاصة أن الحدود كانت ستُفرض على الفلسطينيين بشكل نهائي. كما انه ليس للقرار الصفة الالزامية على الدول، حيث انه لا يقع تحت صلاحيات مجلس الامن بحسب ما جاء في الفصل السابع.

2- تخضع المعاهدات الحدودية للقانون الدولي:

تخضع المعاهدات الدولية إلى القانون الدولي العام حين إبرامها (سعادي،2020، ص 55)، فهي تتعلق بأحد موضوعات القانون الدولي، كحفظ السلم والامن الدوليين وحماية حقوق الانسان وغيرها. اما الاتفاقيات التي تبرم بين اشخاص القانون الدولي دون أن تتعلق بأحد موضوعات القانون الدولي، فتعتبر اتفاقات خاصة وليست اتفاقيات دولية، مثل اتفاقيات المقار بين المنظمات الدولية والدول التي تمر بها هذه المقار التابعة لهذه المنظمات (حمودة، الحدود الدولية، 2013، ص 191).

وتعتبر الحدود الدولية أحد موضوعات القانون الدولي العام، بالرغم من أن لها جانب سياسي. وان المعاهدات الحدودية هي معاهدات دولية ينطبق عليها ما ينطبق على المعاهدات الدولية.

3- تهدف المعاهدات الحدودية إلى أحداث أثر قانوني:

تهدف المعاهدات الدولية إلى إنشاء أثر قانوني، كإنشاء قاعدة قانونية جديدة أو تطويرها، أو إنشاء حقوق وواجبات متبادلة بين أطراف معاهدة ما. وفي المعاهدات الحدودية، فان الأثر القانوني الذي تسعى الدول إلى تحقيقه هو بيان الخط الحدودي بحسب ما تحدده المعاهدة. وعادة ما ترفق معها خريطة تبين هذ الخط، وبالتالي تعتبر المعاهدة الحدودية وثيقة إنشاء الخط الحدودي أو سند إنشاء الحق على المنطقة المتنازع عليها، وبناء عليه يتم

ترسيم الخط الحدودي. وبالتالي تعتبر الاتفاقية الحدودية الاساس القانوني لتعيين الحد وترسيمه على ارض الواقع، بحيث تتقيد بها لجان الترسيم بقدر الامكان وبحسب ما يسمح به الواقع على الارض.

وتعتبر الاتفاقيات الحدودية دليل اثبات من اجل حل النزاعات حدودية، فهي تستخدم من اجل تعيين وترسيم الحد أو بيان احقية طرف ما بالمنطقة محل النزاع. كما تهدف الاتفاقيات الحدودية إلى ابقاء الحدود كما تم تعيينها واستقرار الاوضاع القانونية والعلاقات الدولية وتجنب النزاعات الحدودية، بالرغم من أن هذا المسعى يبدو صعب المنال.

4- ان تكون المعاهدات الحدودية مكتوبة:

ورغم أن تعريف المعاهدة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اشترط كتابة الاتفاقية، الا أن الاتفاق الشفهي أو حتى التصريحات احادية الجانب تعتبر معاهدات دولية ملزمة (Legal Status of Eastern Green Land PCIJ Series A/B. No 53, p. 36). وان عدم كتابتها لا يؤثر على الزاميتها بالنسبة لأطرافها. غير أن عدم كتابة يؤدي عدم امكانية ايداعها، أو تسجيلها لدى الامانة العامة للأمم المتحدة، ذلك أن الكتابة هي الخطوة الأولى في هذه الاجراءات (حمودة، القانون الدولي المعاصر، 2009، ص 83). كما أن الكتابة تساهم في استقرار العلاقات الدولية وتسهل حل النزاعات التي تنشأ بين الأطراف عن تفسير أو تطبيق المعاهدات (قادري، 2009، ص 75).

وبخصوص المعاهدات الحدودية يمكن اعتبار التصريحات الشفهية بمثابة اتفاقيات. فقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية غرينلاند الشرقية أن التصريح الذي صدر عن وزير خارجية النرويج السيد ايهلين في 22 تموز1919 ملزما لبلاده ويرتب عليها التزاما بالكف عن منازعة الدنمارك على غرينلاند.

وفي التفاصيل وجه وزير الخارجية الدنماركي سؤالا إلى الوزير النرويجي حول انها لن تواجه أي صعوبات بخصوص بسط سيادتها على كامل غرينلاند فيما بتعلق بالجزء التابع للحكومة النرويجية. وقد اجاب الوزير النرويجي بانه سيتم النظر في هذا السؤال. الغريب بالأمر أن أي من الوزيرين لم يعترض على دقة مضمون التصريح، بل أن الخلاف كان على معنى هذا التصريح، فقد فسرت الحكومة النرويجية هذا التصريح ليُفهم أن بسط سيادتها على كامل غرينلاند سوف لن يواجه أي صعوبات من ناحية النرويج (Legal Status of Eastern Green Land PCIJ Series A/B. No 53, p. 36).

ويرى الدكتور منتصر حموده أن الكتابة ليست شرطا لانعقاد الاتفاقيات الدولية، بل شرط اثبات، خاصة في المنازعات الحدودية. وان هذا ما جعل اللجوء إلى الاتفاقيات الشفوية في المجتمع الدولي شبه منعدم، ليس فقط في الاتفاقيات الحدودية بل في جميع الاتفاقيات (حمودة، الحدود الدولية،2013، ص 191).

**المطلب الثاني: أنواع المعاهدات الحدودية**

تتنوع المعاهدات الحدودية، الا انه يمكن حصرها في 4 أنواع؛ وهي معاهدات تحديد السيادة على الإقليم، ومعاهدات تقاسم النفوذ، واتفاقيات السلام، ومعاهدات تسوية خلافات الحدود الدولية. وسنفصلها بإيجاز كالتالي:

1- النوع الأول: معاهدات تحديد السيادة على الإقليم:

وهي الاتفاقيات التي كانت من خلالاها تحدد الدول الاستعمارية مناطق نفوذها على المناطق التي تستعمرها، مثل الوفاق المصري البريطاني، الذي اخضع السودان لمصر وبريطانيا.

2- النوع الثاني: اتفاقيات تقاسم النفوذ:

وقد ساد هذا النوع من الاتفاقيات الحدودية في عصر الاستعمار كذلك، مثل معاهدات عام 1902 المبرمة في اديس ابابا بين بريطانيا واثيوبيا، وبريطانيا واثيوبيا وايطاليا بخصوص الحدود السودانية المصرية- البريطانية،

واثيوبيا وايريتريا، وجاءت هذه الاتفاقيات الاربعة لتعيين الحدود بين هذه الدول، حيث ابرم الاتفاق الأول بين بريطانيا واثيوبيا، لتعيين الحدود بين السودان الانجليزي والمصري واثيوبيا. وابرم الاتفاق الثاني بين اثيوبيا والسودان وايريتريا. وابرمت بريطانيا واثيوبيا الاتفاق الثالث من اجل تعيين الحدود بين اثيوبيا والسودان. اما الاتفاق الرابع والاخير جاء من اجل ترسيم الحدود بين ايريتريا واثيوبيا، وابرم بين ايطاليا واثيوبيا وبريطانيا (حمودة، الحدود الدولية، 2013، ص 192).

وفي هذا الصدد يرى براونلي أن اتفاقيات منح الاستقلال بين الدول المستعمِرة والدول المستعمَرة الحاصلة على الاستقلال تعد معاهدات اكتساب إقليم، وهي بهذا تساعد على تعيين الحدود الدولية بين هذه الدول المستقلة عن الاستعمار عند التحرر من الاستعمار وممارسة هذه الدول حقها في تقرير مصيرها (Brownlie, 1979, p. 133).

3- النوع الثالث: اتفاقيات السلام:

تأتي هذه الاتفاقيات من اجل ترتيب الاوضاع الدولية والحدود بعد الحرب. وهي تشمل تنازلات عن الاقاليم وتعديل الحدود، خاصة حدود المناطق التي تكون واقعة تحت الاحتلال قبل إبرام تلك المعاهدات. مثل اتفاقية فينا لعام 1886 التي عدلت الحدود النمساوية الايطالية. كما فرضت معاهدة فيرساي تنازلات عن الإقليم وتعديلات في خطوط الحدود الدولية على دول المحور لصالح الحلفاء (حمودة، الحدود الدولية، 2013، ص 194). كما حصل ذات الامر في اتفاقية باريس عقب الحرب العالمية الثانية، حيث تم تعديل الحدود الايطالية من خلال ضم جزء منها إلى فرنسا ويوغسلافية واليونان، واصبحت منطقة "ترسيتا" منطقة حرة تديرها الأمم المتحدة. (تريستي - ويكيبيديا wikipedia.org).

4- النوع الرابع: معاهدات تسوية خلافات الحدود الدولية:

يأتي هذا النوع من المعاهدات بعيدا عن الحروب والاستعمار، فمن خلال هذه الاتفاقيات تلجأ الدول المتجاورة لتسوية الخلافات الحدودية بينها في ظل ظروف مستقرة وآمنة بعيدا عن القتال. ويكون ذلك اما من خلال اللجوء إلى القضاء أو عن طريق الاتفاق، مثل الاتفاق السعودي اليمني عام 2000 الذي انهى الخلاف الحدودي الذي استمر لأكثر من 66 عام بين الدولتين (حمودة، الحدود الدولية، 2013، ص 194).

## المبحث الثاني: تفسير المعاهدات الحدودية

يعتبر التفسير الخطوة الأولى في تطبيق الاتفاقيات الدولية، ونظرا لأهميته سنخصص هذا المبحث من اجل الحديث عن تفسير الاتفاقيات الحدودية، بحيث سنقدم شرحا لماهية تفسير المعاهدات الحدودية والجهات المختصة بالتفسير، وتفصيلا لقواعد تفسير المعاهدات الحدودية من خلال بيان قواعد تفسير المعاهدات الدولية عموما وقواعد تفسير المعاهدات الحدودية خصوصا.

فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية تفسير المعاهدات الحدودية

المطلب الثاني: قواعد تفسير المعاهدات الحدودية.

### المطلب الأول: ماهية تفسير المعاهدات الحدودية

من البداهة أن يرتبط تطبيق النص القانوني بتفسيره، وبحيث لا تظهر مشكلة التفسير الا بمعرض التطبيق. وسنتناول في هذا المطلب شرحا لماهية تفسير الاتفاقيات الحدودية وبيانا ولأهميته، كما سنتناول الجهات المخولة بالقيام به.

ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف تفسير الاتفاقيات الحدودية

الفرع الثاني: الجهات الخولة بتفسير الاتفاقيات الحدودية

**الفرع الأول: تعريف تفسير المعاهدات الحدودية**

بداية نعني بالتفسير تلك العملية الذهنية التي يتم من خلالها تحديد المقصود بالقاعدة القانونية ومدى استجابتها مع الوقائع من اجل تحديد المعنى الذي تحمله. وعملية بالضرورة تتطلب المهارة والمعرفة للعلوم القانونية من اجل الوصول إلى روح المعاهدة (https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=1914 ). فهي كما يصفها الفقيه شارل روسو عملية فنية قانونية.

وهي كما يعرفها الدكتور عبد الباسط انها العملية الذهنية التي من خلالها يتم استجلاء معاني النصوص، وتحديد نطاقها، فهو عمل توضيحي للكشف عما هو في الحقيقة دون مراجعته، ومن غير إضافة معنى جديد للمعاهدة. (عبد الباسط، 2007. ص 24).

وقد حددت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 الركائز الاساسية والقواعد الواجب اتباعها في تفسير الاتفاقيات الدولية، تحديدا في النصوص 31 إلى 33 منها.

ومن هنا يمكن تعريف تفسير المعاهدات الدولية بانه العملية الذهنية التي من خلالها يتم تحديد المقصود بالنص القانوني بالنظر إلى وقائع وملابسات الاتفاقية، من اجل الوصول إلى روح النص والغاية منه، مع مراعاة الموضوعية عند التفسير، بحيث لا يضيف التفسير أي معنى جديد للاتفاقية ولا يلغي معنى حملته. على أن يتم التفسير بموجب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

اما تفسير الاتفاقيات الحدودية فهو ينضم تحت ذات المظلة بالإضافة إلى قواعد التفسير الخاصة بها التي سنوضحها في المطلب الثاني.

اما بخصوص أهمية تفسير المعاهدات، فيمكن القول انه تكاد لا تخلو اية اتفاقية من النصوص القانونية الغامضة. وذلك اما بسبب كونها نصوصا عامة لا تحمل الدقة الفنية، أو أن اللفظ ذاته يحمل أكثر من معنى، أو بسبب ظروف استجدت بعد وضع المعاهدة جعلت من الصعب تفسيرها بالنظر إلى هذه الظروف، أو أن الغموض كان مقصودا لذاته من اجل الخروج من ازمة ما كانت تحول دون التوصل إلى الاتفاقية فوجد واضعوها الحل في ترك بعض النصوص مبهمة (منعة، 2019، ص 70).

وفي جميع الاحوال فان الامر يستدعي بالضرورة التدخل لإزالة الغموض من اجل تطبيق الاتفاقية بما يتوافق مع مضمونها وقصد الأطراف منها (منعة، 2019، ص 71). مما يحولها من حروف جامدة إلى حقائق مادية واقعية، بشكل يضمن تطبيقها بما يتوافق مع الواقع من اجل استقرار المراكز القانونية ووضوح الالتزامات المتبادلة ( https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=1914). أي أن التفسير يساهم في حل النزاعات التي تثور حول المعاهدات والالتزامات الناشئة عنها (علوان، 1997، ص 308).

**الفرع الثاني: الجهات المخولة بالتفسير**

قد يتم تفسير الاتفاقيات الدولية اما من خلال الطرق الداخلية أو من خلال الطرق الدولية (الجندي، 2005 ص 154). أي من خلال الجهات الداخلية في الدولة أو من خلال الجهات الدولية. وسنبحث في هذا الفرع اختصاص السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في تفسير الاتفاقيات الدولية. كما سنبين دور الدول في تفسير

الاتفاقيات التي ابرمتها، وسنسلط الضوء على دور القضاء الدولي والمنظمات الدولية في تفسير نصوص الاتفاقيات الدولية محل الغموض.

**اولا: الجهات الداخلية**

تختص السلطات التنفيذية والقضائية في تفسير المعاهدات الدولية كما يلي:

أ- تفسير السلطة التنفيذية للمعاهدات الدولية:

تقوم السلطة التنفيذية بهذا الدور في حالة وجود غموض في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها أو انضمت اليها، ويصدر هذا التفسير من هذه السلطة في صورة بيان أو قانون يسنه البرلمان، أو لائحة، أو قرار اداري تصدره السلطة التنفيذية، وذلك حسب أهمية موضوع المعاهدة الدولية التي تحتاج نصوصها إلى تفسير (حمودة، الحدود الدولية، 2013، ص 73).

وعادة ما يتم التفسير من خلال الاتفاق بين الحكومات عن طريق المفاوضات التي يعقبها تبادل الخطابات، فان تعذر هذا يمكن لكل دولة أن تفسر المعاهدة بنفسها، الا أن تفسيرها هذا لا يلزم باقي الأطراف. (المجذوب، 2007، ص 666).

ب- تفسير السلطة القضائية للمعاهدات الدولية:

تستند الدول في منح اختصاص تفسير المعاهدات الدولية إلى مبدأ وحدة القانون الدولي والداخلي، فيكون القضاء الوطني مختصا بتفسير نصوص المعاهدات الدولية الغامضة عند النظر في القضايا المعروضة عليه. وخاصة أن هذه المعاهدات بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة، اصبحت بمثابة القانون الداخلي الذي يجب على القاضي تطبيقه وبالتالي تفسيره قبل ذلك حتى يتمكن من تطبيقه بشكل سليم (حمودة، الحدود الدولية، 2013، ص 73).

بيد أن الامر في فرنسا ومصر يسير في هذه المسألة على قيام القضاء بوقف الدعوى التي يحتاج فيها إلى تفسير معاهدة دولية معينة، واحالة طلب التفسير إلى السلطة التنفيذية على اعتبار أن هذا التفسير يعد من اعمال السيادة التي لا يجوز للقضاء التعرض لها، ويتولى القاضي المصري والفرنسي تفسير المعاهدات الدولية التي يتعلق موضوعها بالقانون الخاص، كالجنسية ومركز الاجانب، وذلك دون احالة هذا التفسير إلى السلطة التنفيذية.

الا أن هذا الاتجاه تعرض للانتقاد لأنه قد يستغرق طويلا، مما يؤدي إلى تعطيل الفصل في النزاعات والاضرار بمصالح الأطراف، خاصة إذا تطلب الامر اجراء المفاوضات مع باقي الأطراف من اجل التوصل إلى تفسير مشترك ((المجذوب، 2007، ص 670). كما انه من حق القاضي أن يفسر المعاهدة التي يطبقها على أطراف النزاع، لأن لها قوة القانون على اعتبار أن هذه المعاهدات تم التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية فأصبحت جزء من القانون الداخلي تسري عليه كافة الاحكام التي تسري على هذا القانون، ومنها مسألة اختصاص القضاء الداخلي بتفسير التشريعات الوطنية (حمودة، الحدود الدولية، 2013، ص 74).

**ثانيا: الجهات الدولية**

يتم تفسير المعاهدات الدولية على الصعيد الدولي باتفاق الدول الأطراف، أو بواسطة القضاء الدولي، أو بواسطة أجهزة المنظمات الدولية في حالات خاصة بها. وسنبحث كل منها على حده.

أ- التفسير الاتفاقي:

هو اتفاق الدول الأطراف في المعاهدة الدولية على تفسير النصوص الغامضة فيها. ويصدر هذا التفسير عن الجهات المسؤولة عن العلاقات الدولية في الدول المعنية. ومن ميزات هذا التفسير انه يزيل كل أنواع النزاع الذي قد

ينشأ بين الدول حول المعاهدة محل التفسير. وقد يكون هذا التفسير صراحة كما في حالة قيام هذه الدول بإصدار اعلان أو كتابة ملحق بالمعاهدة يفسر الغموض الوارد في بعض نصوصها. وقد يكون هذا التفسير ضمنيا، مثل قيام دولة ما بإصدار بيان من جانبها تفسر فيه الغموض الذي اعترى بعض نصوص المعاهدة الدولية، ولا تعترض الدول الاخرى الأطراف في هذه المعاهدة على هذا البيان. (حمودة، الحدود الدولية، 2013، ص 74).

ويعتبر السلوك اللاحق للدول الأطراف في المعاهدة موافقة ضمنية على قيام بعض هذه الدول بتفسير الغموض الذي اصابها طالما أن باقي أطراف المعاهدة لم يعترضوا على سلوك هذه الدولة أو هؤلاء الدول (انظر صفحة 23 من هذا البحث).

ب- التفسير بواسطة القضاء الدولي:

يعتبر تفسير المعاهدات الدولية من المهام الرئيسية للمحاكم الدولية. وهذا الاختصاص اما يكون اختصاص إلزاميا أو اختياريا. ويكون إلزاميا في حال اتفقت الدول على وجوب اللجوء إلى لجنة دولية أو محكمة تحكيم أو محكمة العدل الدولية من اجل تفسير اتفاقية ما. وهذا الاتفاق يكون اما بموجب نص في ذات الاتفاقية أو من خلال اتفاق لاحق (المجذوب، 2007، ص 667).

وبخصوص نص المادة 36 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، فقد جعل ولاية المحكمة اختياريا، فهي لا تختص بالنظر بغير المسائل التي اتفق الأطراف على احالتها اليها أو التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات أو الاتفاقيات سارية المفعول. الا انه أن تعلق الامر بتفسير معاهدة ما؛ أو بأي مسألة من مسائل القانون الدولي؛ أو بوجود وقائع أن ثبت قيامها من شأنها أن تشكل انتهاكًا لالتزام دولي؛ أو تحديد التعويض الناتج عن انتهاك أي من الالتزامات الدولية، فان ولاية المحكمة تنعقد دون الحاجة لاتفاق خاص بين الدول، فيكفي أن تقوم أحد الدول بإحالة النزاع إلى المحكمة حتى تنعقد ولايتها. (المجذوب، 2007، ص 668).

ويمكن منح اختصاص تفسير الاتفاقيات الدولية إلى محاكم دولية اخرى مثل محكمة العدل الأوروبية، ومحكمة العدل لدول امريكا الوسطى. فقد نصت المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة على انه ليس في الميثاق ما يمنع الدول من أن يحيلوا نزاعاتهم الدولية إلى محاكم أخرى بحسب الاتفاق.

وهذا الاختصاص بتفسير المعاهدات الدولية ذات النصوص الغامضة الممنوح للمحاكم الدولية المختلفة انما هو ضرورة عملية لقيام هذه المحاكم بتطبيق قواعد القانون الدولي التي تعتبر المعاهدات اهم مصادرها تطبيقا سليما على النزاعات الدولية، واعطاء كل ذي حق حقه في ضوء العدالة الدولية. (حمودة، الحدود الدولية، 2013، ص 75).

وبخصوص تفسير المعاهدات الحدودية تقوم المحاكم المختصة بنظر النزاع الحدودي بتفسير الاتفاقيات الحدودية المتعلقة بموضوع النزاع. مثل قيام محكمة العدل الدولية بتفسير الاتفاقية الحدودية بين كمبوديا وتايلاند والتي نصت على اتباع خط توزيع المياه عند ترسيم الحدود بين الدولتين.

ج- تفسير المعاهدات الدولية بواسطة اجهزة المنظمات الدولية:

تقوم المنظمات الدولية بتفسير المعاهدات الدولية المنشئة لها، ويختص كل فرع من فروع هذه المنظمات بتفسير النصوص التعاهدية التي تدخل في اختصاصه. فعلى سبيل المثال يقوم البنك الدولي وفروعه التابعة له بتفسير الغموض الذي يحيط بالنصوص التعاقدية الداخلة في اختصاصه، ويكون هذا التفسير ملزما لكل الدول الاعضاء. (حمودة، الحدود الدولية، 2013، ص 75).

وفي إطار منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وفروعها المتعددة، تلجأ كافة هذه الوكالات والهيئات إلى محكمة العدل الدولية بطلب تفسير ما قد يعترض اعمالها من نزاعات قانونية دولية حول أي من نصوص اتفاقيات دولية تدخل في اختصاصها، وذلك عن طريق رأي استشاري غير ملزم تصدره هذه المحكمة.

ومثال عليه أجازت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة للأمم المتحدة أو لمجلس الامن أن يطلب من محكمة العدل الدولية أن تقدم رأيا استشاريا في أي من المسائل القانونية. كما اجازت ذات المادة لأي من فروع الهيئات والوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة التي تسمح لها الجمعية العامة أن تطلب رأي المحكمة الاستشاري بخصوص ما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في اختصاصها. وكانعكاس لهذه المادة منحت المادة 65 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية سلطة الافتاء في هذه المسائل القانونية بذات الشروط الواردة في نص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتطبيقا لما تقدم أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى في عام 1988 والتي ألزمت من خلالها الولايات المتحدة الامريكية بقبول التحكيم بينها وبين الأمم المتحدة في النزاعات القانونية التي تنشأ حول تفسير أو تطبيق اتفاقية المقر المبرمة بينهما عام 1947 (انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1988/6/26).

**المطلب الثاني: قواعد تفسير المعاهدات الحدودية**

استقر العمل على تفسير المعاهدات الدولية من خلال اتباع قواعد ومبادئ محددة، وردت في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، كما أن هناك تفسير المعاهدات الدولية محكوم بالمبادئ العامة للحدود الدولية. وعليه سنبحث في قواعد تفسير المعاهدات بشكل عام، ثم سنبين قواعد ومبادئ تفسير المعاهدات الحدودية.

حيث سنتناول في هذا المبحث موضوعين، الأول قواعد تفسير المعاهدات بشكل عام، والثاني القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات الحدودية تحديدا. يقسم هذا المبحث إلى فرعين؛

الفرع الأول: القواعد العامة لتفسير المعاهدات الدولية

الفرع الثاني: قواعد تفسير المعاهدات الحدودية

**الفرع الأول: القواعد العامة لتفسير المعاهدات الدولية**

ورد في اتفاقية فيما لعام 1969 لقانون المعاهدات قواعد عامة لتفسير المعاهدات الدولية، تحديد في المواد 31، 32، و33 منها. فيتم التفسير بموجب هذه المواد على الاسس التالية:

- تفسير المعاهدات بناء على مبدأ حسن النية:

ومؤدى هذا المبدأ أن الدول الأطراف في معاهدة ما تلتزم بتنفيذ التزاماتها الناشئة عنها بحسن نية (حمودة، الحدود الدولية، 2013، ص 195).

ويعتبر هذا المبدأ اعمالا لمبدأ اخر وهو مبدأ الاتفاق ملزم. وبالتالي يجب أن يتم التفسير على اساس أن الطرفين المتعاقدين كانا حين دخلا في الاتفاقية حسني النية تماما، بحيث انهما كانا ينويان تنفيذ التزاماتهما المتبادلة بحسن نية، اذ أن هذه الحالة التي يقضي بها منطق التعاقد وحكمته، فلا يتصور أن يكون التعاقد ذو قوة ملزمة وان يعد شريعة المتعاقدين أن كان كل منهما يتربص بالأخر ويسود تعاقدهما سوء النية (سلطان، 1976، ص 272). كما يستقر الفقه على ضرورة أن يأخذ مفسرو الاتفاقيات أنفسهم بهذا المبدأ (Oppenheim, 1955. p. 959).

- تفسير المعاهدات وفقا للمعنى العادي للألفاظ:

فيُفسّر النص الغامض من خلال المعنى الطبيعي للعبارات الأكثر استعمالا وشيوعا في مجالاتها، خاصة المصطلحات الفنية منها (الفتلاوي، 2002، ص 66)، وهذا يتم من خلال قراءة النص بكل اللغات الذي كُتب بها بالأصل حتى يتبين المعنى بحسب ما جاء في نص المادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

ويقصد بالمعنى العادي هو المعنى المتعارف عليه بين الفقهاء والقضاة والدبلوماسيين (قادري، 2009، ص 313). ويراعى في التعامل مع النص صياغته الحرفية، ومدلولاته البحتة، بحيث لا تكون متعارضة مع اعتبارات

العدالة. فيجب أن لا يؤدي التفسير إلى نتائج غير منطقية أو غير معقولة. ويتم الاخذ بالنص الذي يحمل الدول اعباء دولية اقل (الخطابي، 2014، ص 165-169). فيرجّح المعنى العادي للنص على المعنى الخاص الا إذا تبين أن نية الأطراف اتجهت إلى هذا المعنى وارادته وقصدته (حمودة، الحدود الدولية، 2013، ص 195).

- الغاية والغرض من المعاهدة:

كذلك يعول على الغاية من الاتفاقية وسياق النص فيها من اجل تفسيرها تفسيرا صحيحا (حمودة، الحدود الدولية، 2013، ص 196)، حتى لا تتعارض مع مضمونها (رمضان، 2013، ص 67). وذلك بحسب ما جاء في المادة 1/31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. وهذا ما يسمى بمبدأ الأثر المجدي، الذي يعني أن غرض وهدف المعاهدة يقود إلى البحث عن الأثر المجدي لها (الجندي، 2005 ص 169). وقد أُدخل هذا المبدأ لأول مرة عام 1907 في حكم محكمة التحكيم الدائمة في قضية الصيد في السواحل الشمالية الاطلسية.

كما اوضحت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو انه ينبغي تفسير المعاهدة بشكل يؤدي إلى نتيجة حول الحل النهائي (Corfu Channel Case, I.C. J. Reports 1948, p. 15 ).

وفي النزاع الحدودي بين ليبيا والتشاد، قضت محكمة العدل الدولية بعد قرائتها لاتفاقية الحدود الفرنسية-الليبية لعام 1955، أن اية قراءة اخرى لهذه الاتفاقية سيكون مخالفا لمبدأ اساسي من مبادئ تفسير المعاهدات وهو مبدأ التفسير المجدي. (The Territorial Dispute, Libyan Arab Jamahiriya vs. Chad, Judgment, 1. C. J. Reports 1994, p. 6).

- تفسير المعاهدات وفقا لقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق على أطراف المعاهدة:

يتم تفسير الاتفاقيات الدولية في ظل قواعد القانون الدولي العام (رمضان، 2013، ص 76)، وهذا يشمل القواعد المكتوبة والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة، والمصادر الاحتياطية للقانون الدولي، كمذاهب كبار الفقهاء واحكام المحاكم وقرارات المنظمات الدولية (حمودة، 2013، الحدود الدولية، ص 196).

فان لم تسفر هذه الوسائل إلى تفسير منطقي بل كانت النتيجة غير منطقية أو عبثية، يتم اللجوء إلى الوسائل التكميلية في تفسير بنود الاتفاقية محل الخلاف. وهذه الوسائل نصت عليها المادة 32 من اتفاقية فينا، وهي:

- الاعمال التحضيرية

هي الاعمال التي سبقت التوقيع على المعاهدة، أي التي تمت خلال المفاوضات على شكل خطابات أو وثائق متبادلة، أو محاضر الجلسات التي ابدت فيها الأطراف وجهة نظرها (سعادي، 2020، ص 95). وبحسب نص المادة 32 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، يتم اللجوء إلى هذه الاعمال من اجل تجنب المعنى الغامض أو غير الواضح أو النتائج غير المنطقية أو غير المقبولة، الذي قد ينتج عن التفسير العادي وفقا للمادة 31 من ذات الاتفاقية.

- الظروف والملابسات التي احاطت بالاتفاقية:

فتؤخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات التي ابرمت المعاهدة في ظلها، وأثرت في مضمونها وتكييفها (رمضان، 2013، ص 66)، وجعلتها تظهر بالطابع الذي ظهرت عليه (محسن، 2015، ص 116). وسنبحث في أثر التغير الجوهري في الظروف التي احاطت بإبرام المعاهدات الدولية على استمرار هذه المعاهدات ومدى انطباق هذه القاعدة على المعاهدات الحدودية في الصفحات القادمة.

**الفرع الثاني: قواعد تفسير المعاهدات الحدودية**

بعد أن بحثنا في قواعد تفسير المعادات الدولية بشكل عام، سنتناول في هذا المطلب الحديث عن تفسير المعاهدات الحدودية بشكل خاص. تخضع المعاهدات الحدودية لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وبالتالي

ينطبق على تفسيرها قواعد التفسير التي اسلفناها، بالإضافة إلى تفسير المعاهدات الحدودية بالنظر الى المبادئ الناظمة للحدود الدولية.

هذا بالإضافة إلى أن الاتفاقيات الحدودية تخرج من القواعد العامة الخاصة بأثر التغيير الجوهري في الظروف على المعاهدات، كما تعتبر استثناء من قواعد الخلافة الدولية في المعاهدات، كما انها لا تنتهي أو تتوقف في حالة النزاع المسلح. وسنتناول هذه المواضيع في هذا المطلب من خلال فرعين، ففي الفرع الأول سنبحث في تفسير المعاهدات الحدودية في ظل المبادئ العامة للحدود الدولية. كما سنبحث في الفرع الثاني الاستثناءات التي ترد على المعاهدات الحدودية.

يقسم هذا المطلب إلى قسمين؛

اولا: تفسير المعاهدات الحدودية في ظل المبادئ الناظمة للحدود الدولية

ثانيا: الاستثناءات التي ترد على المعاهدات الحدودية

**اولا: تفسير المعاهدات الحدودية في ظل مبادئ حل النزاعات الحدودية**

سنبحث في هذا الجزء من البحث في قواعد تفسير المعاهدات الحدودية بالنظر إلى مبادئ حل النزاعات الحدودية، تحديدا مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها ومبدأ السلوك اللاحق. بالإضافة إلى قاعدة الانصاف التي اشار اليها النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38، والذي يوظف من اجل تعديل خط حدودي رسمته معاهدة حدودية، أو من اجل التلطيف من مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار. وقد قسمنا هذا الجزء الى: أ- تفسير المعاهدات الدولية في ظل مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها، وب: تفسير المعاهدات الدولية في ظل مبدأ السلوك اللاحق. واخيرا ج: تفسير المعاهدات الدولية في ظل مبدأ الانصاف.

أ- تفسير المعاهدات الدولية في ظل مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها

يعني هذا المبدأ أن الحدود الدولية نشأت لتبقى، وبالتالي فانه بمجرد تعيينها وترسيمها على اساس صحيح فإنها تنتج اثارها القانونية الدائمة والملزمة. فتمتد هذه الاثار إلى كل من الأطراف المعنية بشكل مباشر، كما في مواجهة جميع من يتعامل مع هذه الحدود كواقع سياسي وقانوني ثابت. بحيث انه متى ما تم تحديد الحدود من خلال معاهدة حدودية، والانتهاء من عملية ترسيمها، فإنها تصبح ثابتة ونهائية، ولا يجوز بعد ذلك أن تقوم الدول بتعديلها أو تغييرها، مهما كانت الاسباب الا بموافقة جميع الأطراف المعنية. ويشمل هذا المبدأ عدم جواز اعادة فتح ملفات الحدود الدولية، فبمجرد الانتهاء من اخر مرحلة من مراحل وضعها- أي الترسيم- تصبح الحدود نهائية وثابتة. (Kaikobad Kaigan,1983, p.119-141).

وهذا ايضا يعني عدم جواز التشكيك في المعاهدات الحدودية التي ابرمت بخصوص حدود ما (مانع، 2010، ص 398). أي أن الحدود التي تكون قد استقرت بناء على السند القانوني المنشئ لها –والذي غالبا ما يكون المعاهدة الحدودية- تصبح نهائية ولا يجوز التعديل أو التغيير فيها (الدسوقي، 2011، ص76.)

ويبدو الهدف من هذا المبدأ واضحا، حيث يسعى إلى تحقيق استقرار الحدود الدولية وبالتالي انهاء النزاعات عليها (حمودة، الحدود الدولية، 2013، ص 196). وقد اخذت محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الدولية الدائمة ومحاكم التحكيم بهذا المبدأ.

فمثلا ذهب القرار التحكيمي في النزاع السويدي النرويجي حول ضفتي نهر جريسادارنا الصادر عام 1909، إلى أن تعيين الحدود بين الدولتين يتم بحسب معاهدة الحدود المبرمة بينهما عام 1661، ورأت المحكمة أن المعاهدة لا تقدم حلا كافيا للنزاع، فأصدرت حكمها لصالح السويد بناء على أن الواقع الفعلي الذي استقر لفترة طويلة جداً

يجب أن يظل بدون تغيير. وان كان للتغيير ضرورة فلابد أن يكون طفيفا جدا بقدر الامكان. وهذا بحسب المحكمة ما تراه يؤدي إلى الثبات والاستقرار في قضايا ونزاعات الحدود الدولية، وبقدر الامكان إلى عدم نشوء نزاعات جديدة (حمودة، الحدود الدولية، 2013، ص 197).

كما اخذت به محكمة العدل الدولية في قضية المعبد، فقد قضت بانه عندما تقيم دولتان حدودا بينهما، فان وأحدا من الأهداف الاساسية لذلك هو تحقيق الاستقرار والنهائية. وهذا امر مستحيل إذا كان الخط الذي تم انشاؤه على هذا النحو يمكن في أي لحظة، وعلى اسس عملية واردة باستمرار، جعله مثار تساؤل، والمطالبة بتصحيحه كلما اكتُشف أي قدر من عدم الدقة احتجاجا بشرط وارد في المعاهدة الاصلية، ومثل هذه العملية قد تستمر إلى مالا نهاية. ولا يمكن تحقيق مبدأ النهائية طالما بقي احتمال اكتشاف الاخطاء واردا. ومثل هذه الحدود يجب أن تتصف بالاستقرار، ستكون غير مستقرة ومحل نزاع بالكامل (حكم محكمة العدل الدولية لعام 1962 في قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند ص 6).

ب- تفسير المعاهدات الدولية في ظل مبدأ السلوك اللاحق

وردت قاعدة تفسير المعاهدات بحسب سلوك الدول الاعضاء في الفقرة 3 من المادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969. وقد اخذت به ايضا محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في مسألة جنوب غرب افريقيا. فقضت المحكمة، حين دُعيَت إلى تفسير أثر ميثاق الأمم المتحدة على الاراضي تحت الوصاية، بانه إذا لم يكن تفسير المعاهدات الدولية من قبل الأطراف حاسما في ايضاح المعنى الا انه ذو قيمة كبيرة عندما يحتوي هذا التفسير على اعتراف أحد الأطراف بالتزاماته (قرار محكمة العدل الدولية لعام 1950 في النزاع بين كولومبيا والبيرو. ص 266).

كما اتبعت المحكمة هذا المبدأ في عدد من النزاعات الحدودية، فاعتبرت السلوك اللاحق وسيلة خارجية من اجل تفسير المعاهدات، فلا يشترط ممارسة جميع الأطراف لسلوك ما حتى يقبل به، الا انه يكفي أن يصدر من بعضهم (ابو الوفا، 2016، ص 1132). ومن الامثلة عليه قرار محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية لنيكاراغوا، وحكم محكمة العدل الدولية في قضية ليبيا-تشاد.

وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية الدائمة على ممارسات الدول اللاحقة لإبرام الاتفاقية من اجل تفسيرها من خلال معرفة إرادة الأطراف الحقيقية. حيث اوضحت المحكمة المقصود بهذه القاعدة في رأيها الاستشاري الصادر في مسألة التنظيم الدولي لشروط العمل للمزارعين، فقد قضت بانه لا يمكن للأحداث اللاحقة التي حصلت بعد التوقيع على اتفاقية لوزان أن تهم المحكمة، الا إذا القت الضوء على نية الأطراف وقت عقدها.

الا أن هذا لا يعني امكانية قيام الأطراف بسلوك لاحق بشكل يغير في الاتفاقية. فلا يؤخذ بالسلوك الذي يخالف مضمون المعاهدة، لأن الاصل في الاعمال البراءة، وهذا ما استقر عليه العرف والقضاء الدوليين. وبناء عليه فان أي سلوك خارج عن أو مخالف للمعاهدة لا يكون له قيمة قانونية ولا يعتد به، الا من خلال اتفاق الأطراف عليه لاحقا بشكل صريح وواضح دون أن يحوم حوله أي شك أو يشوبه عيب من عيوب الإرادة (النعيمي، 2010، ص 184).

ج- تفسير المعاهدات الحدودية في ظل قواعد الانصاف

وتستخدم هذه القاعدة من اجل تغيير وتعديل الحدود المرسومة بمعاهدة ما، أو من اجل التلطيف من مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار.

1- استخدام قواعد الانصاف من اجل تغيير وتعديل الحدود المرسومة بمعاهدة ما:

وذلك عندما يؤدي التطبيق الصارم للمعاهدة إلى نتائج غير مرضية لا تأخذ بعين الاعتبار المصالح الطبيعية والمشروعة لسكان دول متجاورة، فيجوز اللجوء إلى قاعدة الانصاف من اجل تبادل اراض بين الدول المتجاورة تطبيقا لفكرة المصالح المشتركة بينهما (الجندي، 2005، ص 287).

ومن الامثلة على هذه القاعدة بخصوص الحدود الدولية هي الصلاحيات التي منحتها اتفاقية السلام بين ايطاليا والدول الحليفة للجان تحديد الحدود من خلال السماح لها بالابتعاد مسافة 500 متر عن الخط الوارد في المعاهدة من اجل تحقيق التجانس مع الظروف الجغرافية والاقتصادية والمحلية. وكذلك الصلاحيات التي منحتها اتفاقية تعيين الحدود بين الارجنتين والتشيلي إلى اللجنة المشتركة لتعيين الحدود من اجل اجراء التعديلات على حدود البلدين انطلاقا من مبدأ التعويض العادل (Gordan IRELAND, 1938, pp. 19-20).

ومن الامثلة ايضا الأحداث التي تركزت في الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية جوارزينا بشأن تحديد الحدود البولندية-التشيكية، فقد شكل مجلس السفراء لجنة لتعيين الحدود بين البلدين ومنح هذه اللجنة صلاحيات اجراء التعديلات على الحدود بينهما، كما منحها صلاحيات اقتراح التعديلات على الحدود من اجل مراعاة مصالح الافراد أو المقاطعات في المناطق الحدودية. الا أن محكمة العدل الدولية الدائمة قضت بان اللجان لا تستطيع الابتعاد كثيرا عن القواعد الواردة في قرار مجلس السفراء بشأن تعيين الحدود ( Question of Jaworzina, Advisory Opinion, 1923 P.C.I.J. (ser. B) No. 8 (Dec. 6)).

وقد لجأت محكمة العدل الدولية إلى هذه القاعدة في العديد من قضاياها، مثل قضية الجرف القاري لبحر الشمال، والنزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي.

2- استخدام قاعدة الانصاف من اجل التلطيف من مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار:

استخدم هذا مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار من اجل تجنب النزاعات الحدودية بين الدول التي استقلت عن الاستعمار، وبغض النظر عن قيام هذا المبدأ بتحقيق الهدف الذي كان مرسوما له ام لا، فان قاعدة الانصاف تستخدم من اجل التخفيف من الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا المبدأ. فقد نصت اتفاقية التحكيم بين البيرو وبوليفيا بان لجان التحكيم تلجأ إلى قاعدة الحدود الموروثة عن الاستعمار، وان تطبق قواعد الانصاف في الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا المبدأ. وقد قام المحكم بتطبيق قواعد الانصاف لتعذر تطبيق مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار من اجل حسم الوضع القانوني للأراضي المتنازع عليها (الجندي، 2005، 390).

كما طبقت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي، حيث تنازعت الدولتان على تخوم حدودية بينهما، وكان من بينها مستنقع لم تستطع الدولتان حسم وضعه القانوني. وكانت الدول الافريقية قد تبنت مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار من اجل تعيين حدود الدول المستقلة. الا أن المحكمة لم تستطع تحديد الوضع القانوني لهذا المستنقع من خلال تطبيق هذا مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار والاخذ بالوثائق التي وضعتها السلطات الاستعمارية، كما أن محاولات الدولتين لم تنجح في تعيين الحدود بخصوص هذا المستنقع، فلجأت المحكمة إلى قاعدة الانصاف من اجل حل النزاع ( Frontier Dispute, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 554).

**ثانيا: الاستثناءات التي ترد على تفسير المعاهدات الحدودية**

وردت عدة استثناءات بخصوص تفسير الاتفاقيات الحدودية، ويعزي البعض هذه الاستثناءات إلى خصوصية المعاهدات الحدودية التي تتمثل في انها تقيم وضعا قانونيا موضوعيا مستقلا عن الأطراف فهي تستمر

بغض النظر عن الأطراف أو عن الاتفاقية التي ادت إلى نشأتها. وسنورد هذه الاستثناءات في هذا الفرع. يقسم هذا الفرع إلى ثلاثة اجزاء، سنتناول في الجزء الأول أثر التغير الجوهري في الظروف على الاتفاقيات الحدودية. وسندرس في الجزء الثاني أثر الاستخلاف على الاتفاقيات الحدودية، كما سنبحث في الجزء الثالث في أثر النزاع المسلح على المعاهدات الحدودية.

أ- الاستثناء من قاعدة أثر التغير الجوهري في الظروف على اتفاقيات الحدود

قد تتغير الملابسات والظروف التي دعت الدول إلى إبرام معاهدة ما بمرور الزمن، فتتحول الاتفاقية، التي كانت تبدو في وقت ما ضرورية ومتفقة مع مصالح الدولة المعنية، إلى اتفاقية لا تسبب الضرر لأحدها. فتتحول المعاهدة مع تغير ظروف عقدها من معاهدة نافعة إلى معاهدة ضارة، ومن عامل استقرار إلى عامل اضطراب، وذلك بسبب زوال التوازن بين المصالح المتعارضة التي نجحت الاتفاقية وقت عقدها في التوفيق بينها (سلطان، 1976، ص 212).

فجاءت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بنص يسمح للدول أن تنهي أو أن تنسحب من الاتفاقيات التي حصل تغير جوهري في ظروف انعقادها. ولم يتم ادخال هذا النص إلى الاتفاقية المذكورة بسهولة، فقد ثار خلاف بين الدول حول هذا النص عند مناقشة نصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (الدسوقي، 2012، ص 30). حتى أن الفقه انقسم إلى من رفض امكانية تطبيق هذا الشرط على المعاهدات، وهناك من وافق على تطبيقه بشروط مشددة (Brownlie, 1979, page 616-618). ونتيجة لهذا الخلاف بين الدول، فقد جاء النص بالنفي، بحيث يفهم ويفسَّر أن الاصل هو عدم جواز انهاء الاتفاقيات الدولية على اساس التغيير الجوهري الذي احاط بظروف انعقادها، الا إذا تحققت بعض الشروط.

وقد حددت معاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 شروط الاعتداد بالتغيير الجوهري في الظروف، فقد جاء في نص المادة 62 منها على انه لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين: (أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيان بها بموجب هذه المعاهدة.

وهذا يعني حتى تستطيع دولة ما أن تنهي اتفاقية بسبب التغير الجوهري في الظروف واعتبار هذا التغيير مبررا لأنهاء المعاهدة أو وقف العمل بها، لابد أن يكون هذا التغيير جوهريا وحقيقي وغير متوقع وقوعه وقت إبرام المعاهدة، كما يشترط أن يكون الظرف الذي تغير مصاحبا للمعاهدة وعاملا اساسيا في إبرامها، وان يؤدي التغيير في الظروف إلى أحداث تغيير اساسي في التزامات الدول الأطراف كلها أو بعضها.

كما انه ليس من السهل تحديد المقصود بالتغيير الجوهري في ظروف انعقاد المعاهدة أو مداه، الامر الذي يبرر أو يسوغ التحرر من احكام الاتفاقية. فقد تستُر أحد الدول نيتها في مخالفة مبدأ قدسية الاتفاقيات الدولية خلف مبرر التغير الجوهري في الظروف، أو قد تتذرع به من اجل اضفاء المشروعية على ما يعتبر في الحقيقة مخالفة دولية، فقد تحتج به الدول من اجل الخروج من نطاق التزاماتها التي قبلتها على نفسها في وقت ضعف سياسي أو عسكري، متى ما استردت قوتها أو اصبحت تلك الالتزامات متعارضة مع مصالحها (سلطان، 1976، ص 213).

وبالرغم من الخلاف الفقهي على امكانية الاخذ بهذا النص بخصوص الاتفاقيات الاقتصادية والثقافية والتجارية (الدسوقي، 2012، ص 27)، وخلاف الدول حول ادراجه في اتفاقية فينا، الا أن الموقف كان واضحا بخصوص الاتفاقيات الحدودية، فقد استثنت الفقرة الثانية من المادة 62 من الاتفاقية المذكورة بشكل واضح وصريح المعاهدات الحدودية من هذا التطبيق. وبناء عليه فلا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في ظروف إبرام

المعاهدة الدولية كأساس من اجل انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها وذلك في حال كانت المعاهدة المعنية هي معاهدة تنشئ حدودا. فأصبحت المعاهدات الحدودية استثناء على الاستثناء. فيعتبر التغيير الجوهري استثناء على عدم جواز انهاء الاتفاقيات الدولية بإرادة منفردة، وان الاتفاقيات الحدودية تخرج من نطاق تطبيق هذا الاستثناء.

والسبب أن تطبيق قاعدة التغيير الجوهري في الظروف على معاهدات الحدود سيؤدي إلى اشاعة الفوضى وعدم استقرار العلاقات الدولية، كما انه سيفسح المجال امام أي دولة لإثارته من اجل أن تعدل في حدودها متى ما شاءت، وهذا سيؤدي إلى النزاعات المسلحة بين الدول وتهديد الامن والسلم الدوليين.

فمعاهدات الحدود هي معاهدات فريدة من نوعها، فهي تنشئ وضعا حقوقيا موضوعيا يستمر على الوجود بصورة مستقلة عن الأطراف التي توقع عليها ابتداء. فيُمنع الأطراف من التحلل منها خشية أن تفقد هدفها، المتمثل بتنظيم الحدود محل الاتفاقية. كما أن اتاحة تطبيق هذا الاستثناء على معاهدات الحدود هو تطبيق لمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها، والقول بعكس ذلك يعني هدم هذا المبدأ الاساسي من مبادئ القانون الدولي التي تنظم الحدود (النعيمي، القانون الدولي المعاصر، 2010، ص 179).

وكما يرى مالكولم شو أن معاهدات الحدود ذات طبيعة خاصة، فهي تنشئ وضعا إقليميا موضوعيا، ينطبق على الجميع، وبالتالي يطبق على الطرف الثالث، بعكس القاعدة العامة في المعاهدات ( Shaw QC, International Law http://euglobe.ru/wp-content/uploads/2017/01/Malcolm-N.-Shaw.-International-Law-6th-edition-2008.pdf).

وهذا ما اكد عليه قرار التحكيم بين ايريتريا واليمن، فاعتبر أن معاهدات الحدود هي معاهدات من نوع خاص تمثل حقيقة قانونية وهي تُفرض على باقي الدول غير الأطراف في الاتفاقية الحدودية المعينة، لأن لها أثر على الجميع erga omnes (Eretria vs. Yemen Arbitration, 1996, page 47، https://pcacases.com/web/sendAttach/517).

وبمجرد أن ينشأ هذا النظام القانوني يصبح له وجود منفصل ومتميز عن الاتفاقية التي انشأته، وهو قادر على الاستمرار بغض النظر عنها، أي حتى وان توقف تطبيق الاتفاقية ذاتها ( Shaw QC, International Law http://euglobe.ru/wp-content/uploads/2017/01/Malcolm-N.-Shaw.-International-Law-6th-edition-2008.pdf).

وقد جعلت محكمة العدل الدولية هذا الامر واضح في حكمها في النزاع بين ليبيا والتشاد التي كانت مستعمرة فرنسية في ذلك الوقت. فقد قضت أن لم يكن القصد من الحدود بين ليبيا والتشاد والراسخة في معاهدة 1955 أن تكون مؤقتة. وتوصلت المحكمة إلى أن إلى تأسيس هذه الحدود هو حقيقة، كانت منذ البداية لها الحياة القانونية الخاصة بها بشكل مستقل عن مصير اتفاقية 1955. وان الحد الذي ينشأ من خلال اتفاقية يحوز على ديمومة ليس بالضرورة أن تحوزها الاتفاقية ذاتها، فيمكن أن يتوقف تطبيق الاتفاقية دون أن تتأثر بذلك استمرارية الحدود. وهنا لم يقم الأطراف بممارسة حقهم في انهاء اتفاقية 1955، وان كانوا قد اختاروا ممارسة هذا الحق فان الحدود تبقى كما هي. وأن هذا لا يعني انه لا يمكن للدولتين أن تعدلان في حدودهما من خلال الاتفاق المتبادل. وان هذه النتيجة بالطبع يمكن التوصل اليها من خلال رضاء الطرفين. لكن عندما يكون الحد موضوع اتفاقية ما، لا يكون بقاء هذا الحد مرهونا باستمرار حياة الاتفاقية التي انشأت هذا الحد ( The Territorial Dispute, Libyan Arab Jamahiriya vs. Chad, Judgment, 1. C. J. Reports 1994, p. 6).

ب- الاستثناء من قواعد الخلافة الدولية

يحدث أن ينتقل إقليم دولة لأخرى، وقد تستقل دولة عن اخرى استعمارية، وقد تندمج دول في اخرى، وقد يتفكك اتحاد إلى دويلات أصغر. وينتج عن هذا تغير في السيادة، وهو ما يسمى بالتوارث الدولي أو الخلافة الدولية. وعرفت المادة الثانية من اتفاقية فينا لعام 1978 الخلافة الدولية بانها استبدال دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم. كما يمكن تعريف الخلافة الدولية بانها عملية حلول دولة محل دولة السلف إلى دولة الخلف، كنتيجة لما طرأ على كيانها الإقليمي من تغيرات، الامر الذي ينشأ عنه تبدل في السيادة على إقليم الدولة التي طرأت عليها هذه العملية (بطي، 2015، ص 18، (meu.edu.jo) 587ddf2ec1743_1.pdf).

وهذا التغير في السيادة على الإقليم يؤدي إلى نزاعات متعددة، مثل تلك المتعلقة بالديون، والممتلكات والمحفوظات، والجنسية، والنزاعات المتعلقة بتغيير النظام القانوني للحدود الدولية التي التزمت بتعينها دولة السلف ومدى ثباتها.

وقد جاءت اتفاقية فينا لعام 1978 من اجل تنظيم حالة الخلافة الدولية في المعاهدات. فقبلها درج العمل بين الدول على التمييز بين نوعين من المعاهدات الدولية.

النوع الأول: وهو الاصل، فالمعاهدات الحدودية الاصل انها لا تخضع لقواعد الخلافة الدولية. وهذا يعني أن الدول بوصفها دولة خلف ليست ملزمة بالإبقاء على اية معاهدة فقط لمجرد كون المعاهدة ذات صلة بالإقليم الذي آل اليها. وهذا تكريس لمبدأ الصحيفة البيضاء الذي يعني أن الدول الجديدة في حل من الاتفاقيات التي ابرمتها الدول السابقة (الدسوقي، 2010، ص 80). وهذا النوع من المعاهدات يتضمن حقوقا والتزامات دولية ذات طبيعة تعاقدية بالمعنى الدقيق، مثل معاهدة التحالف والحماية والضمان. لكن يجوز للدولة الخلف أن تعلن التزامها بهذه المعاهدات، فتصبح ملتزمة بها من خلال هذا الاعلان أو القبول اللاحق. (النعيمي، 2010، ص 34).

النوع الثاني: وهذا يشمل الاستثناء، وهي المعاهدات التي يجوز فيها التوارث الدولي. وهي المعاهدات التي تتضمن حقوقا والتزامات دولية تتصف بالتنفيذ المستمر، مثل الاتفاقيات الخاصة بتنظيم واستغلال الانهار الدولية والممرات المائية المخصصة لأغراض الملاحة الدولية. كما تشكل ايضا المعاهدات المنشئة للحدود. والسند القانوني للخلافة في هذا النوع من المعاهدات هو مبدأ استمرارية نفاذ هذه المعاهدات، كما مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها كونه أحد المبادئ الناظمة للحدود الدولية. وهذا راجع إلى الطبيعة العينية لاتفاقيات الحدود التي تخلق حقوقا والتزامات بغض النظر عن الأطراف التي ستؤول الها هذه الحقوق والالتزامات. وهذا استثناء من مبدا الصحيفة البيضاء.

وقد حسمت اتفاقية فينا لعام 1978 أصبح امر المعاهدات عامة والمعاهدات الحدودية خاصة بشكل واضح، فقد اكدت الاتفاقية على اعتبار الدول في حل من جميع المعاهدات التي ابرمتها دولة السلف، ولا ترتبط باي التزامات دولية ناشئة عن المعاهدات التي كانت دولة المستعمرة قد عقدتها، فلا تلتزم بالمعاهدات لمجرد انها كانت سارية عليها منذ أن كانت تحت السيطرة الاستعمارية. فيحق للدول الجديدة أن تبدأ حياتها الدولية خالية من اية التزامات؛ حتى يتسنى لها تحديد الالتزامات التي تُلقى على عاتقها بكامل حريتها. (بطي، 2015، ص 64، (meu.edu.jo) 587ddf2ec1743_1.pdf). كما أن هذا يتوافق مع مبدأ حق تقرير المصير، الذي لا يعد مقتصرا على الامور الاقتصادية والسياسية، بل يشمل علاقات الدولة مع غيرها (السيد، 2011، ص 165).

هذا باستثناء المعاهدات الحدودية، فقد جاء نص المادة 11 من ذات الاتفاقية ليستثني الحدود من القاعدة العامة وهي عدم سريان المعاهدات التي ابرمها السلف على الدول الجديدة، فتعتبر الدول في حل من جميع المعاهدات

التي ابرمتها دولة السلف، ما عدا الحدود التي وضعتها معاهدة، والالتزامات والحقوق أنشئت بموجب معاهدة والمتعلقة بنظام من الحدود، فتبقى دولة الخلف ملتزمة بها.

وبالعودة إلى ما بيناه في الصفحات السابقة، والاستثناء الوارد في 62 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي اخرجت ايضا الاتفاقيات الحدودية من نطاق تطبيق أثر التغيير الجوهري كسبب لأنهاء المعاهدات، فتجد الدول الجديدة نفسها مقيدة بالحدود التي حددها الاستعمار وا التي عينت باتفاقية حدودية ابرمت قبل انتقال سيادة إقليم ما اليها.

ج- الاستثناء من أثر النزاع المسلح على المعاهدات

ليس ما يهمنا في هذا الجزء من البحث الحديث عن اسباب وصور انهاء المعاهدات، أو وقف العمل بها واجراءاته. انما ستقتصر دراستنا على تناول أثر النزاع المسلح على اتفاقيات الحدود.

يؤثر النزاع المسلح على الاتفاقيات ذات الطابع السياسي، كمعاهدات التحالف والصداقة، فتنقضي تلك المعاهدات بمجرد نشوب نزاع مسلح بين أطرافها، فتنتهي مثل هذه الاتفاقيات فور نشوب النزاع المسلح بين أطرافها. كما قد يؤدي نشوب النزاع المسلح إلى وقف العلاقات بين الدول المتاربة، وبالتالي وقف المعاهدات الدولية بينهم، كمعاهدات تنظيم التجارة والملاحة والعلاقات الثقافية، وما أن تنتهي الحرب يستأنف تطبيق هذه المعاهدات (ابو الوفا، 2016، ص 188).

الا أن هناك عدد من الاتفاقيات الدولية التي لا تتأثر بالنزاع المسلح، كمعاهدات جنيف الاربعة وبروتوكولاتها، فتلك المعاهدات وجدت خصيصا من اجل تنظيم العلاقات الدولية في حالة الحرب وتنظيم سير الحرب (الفتلاوي، 2002، ص 77). كذلك المعاهدات الدولية الشرعية التي تكون الدول المشاركة في النزاع المسلح طرفا فيها، فتستمر هذه الاتفاقيات بين الدول الأطراف غير المتنازعة (المعماري، 2013، ص 101 – 173). ايضا لا يؤثر النزاع المسلح في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية التي تكون الدول المتحاربة عضوا فيها (محسن، 2015، ص 151).

اما بخصوص المعاهدات التي تنشئ مراكز موضوعية فهي لا تتأثر بالنزاع المسلح، ومنها معاهدات تعيين الحدود، والاتفاقات الدولية، ومعاهدات التنازل عن إقليم معين. (ابو الوفا، 2016، ص 188).

فالنزعات المسلحة لا تؤثر على الحدود الدولية التي تحددت بموجب الاتفاقيات الدولية أو القضاء الدولي. الا أن كان موضوع النزاع بين الدول المتنازعة هو على الحدود. وهنا يجب حل النزاعات الحدودية بالطرق السلمية، فإنشاء الحدود أو تعديلها لا يتم الا بالاتفاق بين الدول المعنية. وهذا يعني عدم جواز تعديل الحدود بعد الاتفاق عليها وترسيمها بشكل يتوافق مع القانون الدولي، الا من باتفاق الأطراف.

فلا يعتد بتعديل الحدود أن صدر بإرادة أحد الدول منفردة. فان تعديل الحدود دون موافقة جميع الدول المعنية يعني بالضرورة التعدي على سيادة الدول والمساس بسلامتها الإقليمية (النعيمي، 2010، ص 106). وقد يصل الامر إلى حد العدوان أن كان هذا التعديل أو الاعتداء قد تم باستخدام السلاح.

وبالرجوع إلى تعريف العدوان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، فان استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو باي طريقة اخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في هذا التعريف. وهذا يعني أن تعديل الحدود أو الاستيلاء على إقليم ما باستخدام السلاح يدخل بالضرورة في مفهوم العدوان.

كما اكدت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على عدم شرعية امتلاك الاراضي نتيجة تهديد باستخدام القوة. فجاء في اعلانها في الدورة 42 بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في

العلاقات الدولية، انه لا يُعترف بكسب الاراضي الناتج عن التهديد باستخدام القوة أو الناتج عن استعمالها، ولا باي احتلال للأراضي ناتج عن التهديد باستخدام القوة والناتج عن استخدامها خرقا للقانون الدولي، على انه كسب أو احتلال شرعي.

فنتيجة لمبدأ ثبات الحدود وبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة، يمتنع على الدول أن تحل نزاعاتها الحدودية باستخدام القوة، بل يجب عليها اللجوء إلى الوسائل السلمية بحسب ما يقتضيه القانون الدولي. كما لا يجوز تعديل الحدود باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، بالإضافة إلى أن تعيين الحدود يجب أن يتم من خلال الوسائل السلمية.

## الخلاصة والنقاش

توصلت الباحثة من خلال البحث إلى النتائج التالية:

ان الاتفاقيات الحدودية هي اتفاقيات تعيين وترسيم الحدود بين الدول، وهي تخضع لقواعد القانون الدولي. فتفسر الاتفاقيات الحدودية وفقا لمعاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وغيرها من قواعد القانون الدولي العرفي. مثل مبدأ حسن النية، وتفسير الاتفاقيات الدولية بحسب المعنى العادي للألفاظ والغرض من الاتفاقية، وغيرها. فالاتفاقيات الحدودية هي اتفاقيات فريدة من نوعها، تخلق وضعا قانونيا مستقلا عن الأطراف التي وقعت عليها. وهذا يعني أن تعيين الحدود من خلال الاتفاقيات الحدودية يؤدي إلى ثبات الحد موضوع الاتفاقية، ويستمر حتى وان توقف العمل بالاتفاقية الحدودية التي عينته. ومن هنا يخضع تفسير الاتفاقيات الحدودية للقواعد العامة في تفسير الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى مبدأ السلوك اللاحق ومبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها، وقواعد قواعد الانصاف. كما يستثنى تفسير الاتفاقيات الحدودية من قاعدة أثر التغيير الجوهري على المعاهدات، كما لا تنطبق قواعد الخلافة الدولية الاتفاقيات الحدودية. كما لا تؤدي النزاعات المسلحة إلى وقف العمل بالاتفاقيات الحدودية.

ومن هنا تجد الباحثة أن القواعد العامة لتفسير الاتفاقيات الدولية تنطبق على تفسير الاتفاقيات الحدودية، الا انها تتقيد بالمبادئ العامة لحل النزاعات الحدودية. وتجد الباحثة ايضا أن النقاط التي كانت محل خلاف عند مناقشة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 واتفاقية فينا للخلافة الدولية قد استثنت المعاهدات الحدودية من نطاق تطبيقها، مثل الاستخلاف الدولي وأثر التغيير الجوهري على الاتفاقيات الدولية كنتيجة مباشرة لتطبيق مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها.

## التوصيات:

وبناء عليه توصي الباحثة وبسبب عدم وجود اتفاقية دولية تنظم تعيين الحدود الدولية، بضرورة دراسة نصوص قانونية خاصة تجمع وتنظم جميعها في اتفاقية دولية وأحدة من ضم جميع المبادئ القانونية لتعيين وترسيم الحدود الدولية. كما توصي بان تشمل هذه الاتفاقية على نصوص تتعلق بتفسير الاتفاقيات الحدودية من خلال توظيف المبادئ العامة لتسوية النزاعات الحدودية بما يتناسب مع طبيعة الاتفاقيات الحدودية. بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بتدريب القانونيين الدوليين والفنيين والسياسيين من اجل تمكينهم من المفاوضات والنقاش عندما يتعلق الامر بإبرام أو تفسير اتفاقية حدودية، لأن الحد الدولي متى ما تم ترسيمه يضحي من الصعوبة تعديله أو تغييره تطبيقا لمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها.

## قائمة المراجع:


**القوانين:**

- ميثاق الأمم المتحدة.
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- اتفاقية فينا لعام 1978.

**ثانياً- المراجع بالعربية:**

- ابو الوفا، احمد. (2016). الوسيط في القانون الدولي العام. ط 6. دار النهضة العربية. القاهرة.
- الاسدي، فوزي عبد المجيد. (1974). "قضية فرض الحدود الدولية والنزاع العربي الاسرائيلي". مجلة كلية الآداب جامعة بني غازي: العدد 6. ص 153- 186.
- بطي، على سبتي. (2015). التوارث الدولي في المعاهدات الدولية. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط. عمان، الاردن.
- الجندي، غسان هشام. (2005). الجماليات البركانية في مبادئ القانون الدولي العام (المصادر). دار وائل للنشر. الاردن.
- حمودة، منتصر سعيد. (2009). القانون الدولي المعاصر. ط1. دار الفكر الجامعي. مصر.
- حمودة، منتصر سعيد. (2013). الحدود الدولية تعريفها- أنواعها- اقسامها- ترسيمها- منازعاتها. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الخطابي، عبد العزيز رمضان: (2014). اسس القانون الدولي المعاصر: دراسة في ضوء نظرية الاختصاص. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية.
- الدسوقي، السيد ابراهيم. (2011). مشكلات الحدود في القانون الدولي العام دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي. دار النهضة العربية. القاهرة.
- رمضان، شريف عبد الحميد حسن. (2013). مصادر القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة.
- سعادي، محمد. (2020). المعاهدات الدولية صحة إبرامها ومبطلاتها. ط1. المصرية للنشر والتوزيع. القاهرة.
- سلطان، حامد. (1976). القانون الدولي العام في وقت السلم. ط 6. دار النهضة العربية. القاهرة.
- السيد، رشاد. (2011). القانون الدولي في ثوبه الجديد. ط 1. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان.
- عبد الباسط، محمد فؤاد. (2007). الاختصاص الاداري في تفسير المعاهدات الدولية. دار الجامعة الجديدة. مصر.
- عرفة، عبد السلام صالح. (1999). المنظمات الدولية والإقليمية. ط 2. دار الجماهير للنشر والتوزيع. مصراته.
- علوان، عبد الكريم. (1997). الوسيط في القانون الدولي العام. ط1. دار الثقافة للنشر. عمان، الاردن.
- الفتلاوي، سهيل حسين: (2002). الوسيط في القانون الدولي العام. دار الفرك العربي. بيروت.
- فوق العادة، سموحي. (1960). القانون الدولي العام. مطبعة الإنشاء. دمشق: مطبعة الإنشاء.
- قادري، عبد العزيز. (2009). الادلة في القانون الدولي العام (المصادر). دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر.
- كارلوس روث ميغيل. (2003). (مخطط بيكر الثاني) الطريق القانوني والسياسي الطويل إلى هل هو اخر محطة؟ جامعة سانتياغو دي كمبوستيلا.

- مانع، جمال عبد الناصر. (2010). القانون الدولي العام. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية.
- المجذوب، محمد. (2007). القانون الدولي العام. ط 6. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، لبنان.
- محسن، افيكرين. (2015). القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة.
- المشهداني، سيف الدين كاظم. (1999). السلطة التقديرية لمجلس الامن واستخداماتها في حالة العراق. ط1. دار الشؤون الثقافية. بغداد.
- المعماري، محمد حسن جاسم. (2013). أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية. المكتب الجامعي الحديث. الاسكندرية.
- منعة، جمال. (2002). نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر. الجزائر.
- النعيمي، قادر احمد عبد. (2010). دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية. ط 1. دار المعرفة. لبنان.

**ثالثاً- المراجع بالإنجليزية:**

- Brownlie (1979)- Public International Law. third edition. Oxford University.
- Gordan, IRELAND (1938)- Boundaries. Possession and conflicts in South America. Harvard University press.
- Kaikobad Kaigan H. Some Observations on the Doctrine of Continuity and Finally of Boundaries. B. y. B. I. L. 1983 vol 44.
- Oppenheim, International Law (1955), I, Lauterpacht ed., 8th ed..
- Malcolm N, Shaw QC, International Law, Eighth Edition, Cambridge.

**قائمة القضايا:**

- Frontier Dispute, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 554
  https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/69/069-19861222-JUD-01-00-EN.pdf
  تمت الزيارة في 8 مايو 2021، الساعة 22:00.
- Legal Status of Eastern Green Land PCIJ Series A/B. No 53
  https://jusmundi.com/en/document/decision/en-legal-status-of-eastern-greenland-judgment-wednesday-5th-april-1933#decision_1892.22:00 تمت الزيارة في 8 مايو 2021، الساعة
  Corfu Channel Case, I.C. J. Reports 1948, p. 15
  https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/1/001-19480325-JUD-01-00-EN.pdf تمت الزيارة في 8 مايو 2021، الساعة 22:00.
- (Colombian-Peruvian asylum case, Judgment of November 20th 1950 : I.C. J. Refiorts 1950, fi. 266).
  https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/7/007-19501120-JUD-01-00-EN.pdf
  تمت الزيارة في 8 مايو 2021، الساعة 22:00.
- (Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Merits, Judgment of 1.5 June 1962: I.C. J. Reports 1962, p. 6.".)

https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/45/045-19620615-JUD-01-00-EN.pdf
تمت الزيارة في 8 مايو 2021، الساعة 22:00.

- Eretria vs. Yemen Arbitration, 1996 https://pcacases.com/web/sendAttach/517
تمت الزيارة في 8 مايو 2021، الساعة 22:00.
- قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في مسألة التنظيم الدولي لشروط العمل للمزارعين.
.Question of Jaworzina, Advisory Opinion, 1923 P.C.I.J. (ser. B) No. 8 (Dec. 6)

**المواقع الالكترونية**

- hrlibrary.umn.edu/instree/GAres3314.html
- 587ddf2ec1743_1.pdf (meu.edu.jo)
- digitallibrary.un.org/record/152626
- تريستي - ويكيبيديا (wikipedia.org).
- https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=1914

**الملحق 1**